بتاريخ 18 جمادى الاول 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 32

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

جَودة إجابة المحقّق الخمينيّ تجاه المحقّق النّائينيّ

لقد استَقبَلنا الإجابة الثّالثة للمحقّق الخمينيّ ـأي المحصَّلـ و رَفضنا إجاباته الأُخرَيات، إلا أنّه قد أجادَ الإجابة عن مقالة المحقّق النّائينيّ في مبحث «إمكانيّة تصوّر الشّيئ قبل وجوده» إذ الفوائد قد صرّح بأنّا لو افترضنا موضوعات الأحكام «كأنياب الأغوال» التي تُعدّ فرضيّة بحتة، لَانهارَت الاستحالة بالكامل، و لكن لو أطبَقناها مع الواقع لأنتَجت الاستحالة جزماً.[1]

بينما المحقّق الخمينيّ قد أجابه ببَراعة قائلاً: «إن كان (المحذور) في فرض وجود الشيئ قبل وجوده، فهو ـأيضاًـ بمكان من الإمكان (لأنّه محض افتراض ليس أكثر) فلا محذور من هذه الجهات.»[2] فبالتّالي سيَتصوّر المولى الحصّة الخاصّة تصوّراً مطابقاً لقصد المكلف واقعاً، فتَنخترِم الاستحالة تماماً.

بل و لا يتّحد الحكم مع الموضوع في الوجود ـكما زعمه المحقّق لنّائينيّـ إذ يُعقَل أن يتصوّر المولى الموضوع ـالصّلاة مع القصدـ ثمّ يُنشأ الحكم على هذه الحصّة المحدَّدة.

أجل، إنّ المستحيل هو أن يَتواجد شيئ قبل الوجود واقعاً، بينما لم يدّعه أحد إطلاقاً، فإنّ الأصوليّين يَرونَ أنّ المولى قد تصوَّر القيود الاختيارية ـكالقصدـ و القهريّة ـكالوقتـ بحقّ المكلّف قبل الإيجاد و الامتثال، فلا قدحَ إذن.

عُصارة أبحاث المحقّق النّائينيّ

و قُبيل استعراض وِجهة نظرنا النّهائيّة، يَتحتَّم علينا بدايةً أن نَستذكِر النّكتة المُزدَهِرة لدى بيانات المحقّق النّائينيّ فإنّه:

ـ قد اعتقَد بأنّ على المولى أن يَفترِض وجود «كافّة القيود القهريّة» ـغير الاختياريّةـ قُبيل الإنشاء حتماً نظير افتراض نفس «الموضوع» بحَذافيره كالقصد و البلوغ، لأنّ القيد يُعدّ متعلّق المتعلّق ـولهذا قد انزَلق في الدّور مجدَّداً ـ.

ـ و لم يَعتقِد بأنّ كلّ ما يُعدّ مفروضَ الوجود فسيَخرج عن طاقة البشر، إذ «الاستطاعة» مثلاً قد افترض المولى وجودها قيداً للموضوع ـالحجّـ و في نفس الحين لم تَخرُج عن طاقة المكلّفين أبداً.[3]

· و أمّا القيد ـمتعلّق المتعلّقـ لدى المحقّق النّائينيّ:

1. فأحياناً يُعدّ مقدور المكلّف كالطّهارة و القبلة و الأجزاء الدّاخليّة و...

2. و أحياناً عديم القدرة كالبلوغ و العقل و القصد و الوقت.

و كلّ من هذين القيدَين ـأي متعلّق المتعلّقـ:

3. إمّا أن يَتعلّق بالتّكليف أي الموضوع ـكالصّلاة و الحجّـ فوقتَئذ سيُفترَض وجوده جزماً و لا يَتوجَّب تحصيله كالاستطاعة المقدورة و كذا البلوغ و العقل و الوقت و القصد، الخارجة عن طاقة البشر، لأنّها قيد الوجوب و التّكليف.

4. و إمّا أن يُقيّد المتعلَّقَ ـكالشّرب أو الوفاء أو إقامة الصّلاةـ فوقتَئذ لا يُفترَض وجوده إطلاقاً و لكن سيَتوجَّب تحصيله حتماً كالطّهارة و القبلة و... لأنّها قيد الواجب.

و بالتّالي إنّ القيود القهريّة ـأي متعلّق المتعلّقـ سواء تعلّقت بالموضوع أم المتعلَّق فسوف يَتحتّم افتراض وجودها قطعاً و لا يَتوجَّب تحصيله للمكلَّف لأنّها غير اختياريّة.

تَقاطُر شتّى الإشكالات تجاه المحقّق النّائينيّ

و اختتاماً لبيانات المحقّق النّائينيّ سنُوجّهِ الآن عدّة اعتراضات قاصفة:

ـ أولاً: أساساً مَن قال بأنّ «القصد» يُعدّ قهريّاً خارجاً عن طاقة البشر؟ بل وِزانه في حدّ قيد «الطهارة» فحينما اعتبرَ المولى الطّهارة قيدَ المتعلّق فبالتّحديد قد لاحَظ «القصد» كذلك ـبلا تمايزـ بحيث إنّ خطاب «صلّ مع القصد» يُضاهي تماماً «صلّ مع الطّهار» ممّا يَعني أنّ «القصد» هو قيد الواجب ـالمتعلّقـ لا قيد الوجوب، إذ إجراء «القصد» بيد المكلّف لا بيد المولى كي يَجب افتراض وجوده، بينما المحقّق النّائينيّ قد أدرَج «القصد» ضمن القيود القهريّة كالوقت و البلوغ و العقل ـأي قيد الوجوب و الموضوعـ ثمّ افترَض وجوده حتماً فانزلَق في الدّور ـوفقاً لاعتراض المحقِّقين العراقيّ و الوالد الأستاذـ.[4]

ـ ثانياً: لو أغمَضنا البصرَ عن مسألة «قيد الواجب أو الوجوب» لأجبناه أيضاً بأنّ تطبيق «القصد» يُعدّ فعلاً مُتاحاً للمكلّف ـ خلافاً لصاحب المنتقىـ[5] فما الذي يُلزِمنا أنّ نَعدّه «مفروضَ الوجود» حتماً؟ فإنّا لا نَمتلك وثيقةً رائدة تَستوجب علينا أن «نَفترض وجود كلّ متعلق المتعلَّق» كالقصد ـكما زعمه المحقّق النّائينيّـ أجل لو أصبح القيد قهريّاً ـكالبلوغ و الوقتـ لَتوجّب افتراضُ وجوده من المولى أوّلاً إذ لو لم يَفترِض تواجده للغا الخطاب تماماً، بينما عناصر «القصد و الطهارة و القبلة و...» حيث تُعدّ اختياريّة و مُتاحة فلا داعيَ لافتراض وجودها ـإذ عدم افتراضها لا تَستدعي اللغويّة إطلاقاًـ فمِن هذا المُنطلَق أيضاً، قد رفضنا كليّة الضّابط الذي قد رسَمها المحقّق النّائينيّ حول «رجوع القضايا الحقيقيّة إلى الشّرطيّة» ـوفقاً للمحقّقَين الخوئيّ و الخمينيّـ إذ قد سجَّلنا أنّه لا يجب افتراض وجود «كافّة المواضيع و قيودها» حتماً، حتّى يَعود «قصد الأمر» إلى القضيّة الشّرطيّة فيَتولّدَ الدّور مجدَّداً.

ـ ثالثاً: إنّ «متعلّق المتعلَّق» ليس هو الموضوع دوماً كما زعمه المحقّق النّائينيّ قائلاً ضمن الأجود: «و بعبارة واضحة كل أمر اختياريّ أو غير اختياريّ أخذ متعلقاً لمتعلق التكليف (و هو الموضوع) فوجود التكليف مشروط بفرض وجوده بفرض مطابق للواقع و حيث ان متعلق المتعلق فيما نحن فيه هو نفس الأمر فيكون وجوده مشروطاً بفرض وجود نفسه فرضاً مطابقاً للخارج فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده و هو بعينه محذور الدور»[6] بينما متعلق المتعلّق ربما تَجسَّد في الموضوع ـكالصّلاةـ و ربما في قيوده ـكالقصدـ.

ـ رابعاً: هي رديّة المحقّق الخمينيّ حيث قد هاجمه قائلاً: «أنّ المحذور: 1. إن كان في عدم تعقّل تصور الشيء قبل وجوده فهو

بمكان من الفساد (بل يُعقَل التّصور) ضرورة أن كلّ فعل اختياريّ يكون تصوّره مقدّماً على وجوده. 2. و إن كان (المحذور) في إنشاء الأمر على الوجود المتصوَّر فهو ـأيضاًـ كذلك (معقول) لأنّ الصّورة الذهنية بقيودها متقدّمة على الأمر (المُنشَأ) فلا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه. 3. و إن كان (المحذور) في فرض وجود الشيئ قبل وجوده، فهو ـأيضاًـ بمكان من الإمكان (لأنّه محض افتراض ليس أكثر) فلا محذور من هذه الجهات.»[7]

فبالختام، إنّا لا نَتزحلَق في أيّ دور دَوّار أبداً.

طريقة أخرى مُستجِدَّة لتِبيان الاستحالة

لقد رسَم المحقّق الاصفهانيّ بنفسه وجهاً آخر للاستحالة ـمغايراً لاستحالة مقام الإنشاء و الفعليّة و الامتثالـ قائلاً: [8]

«نعم هذا المحذور ـ أيضا ـ إنما يرد إذا اخذ الإتيان بداعي الأمر بنحو الجزئية، أو بنحو القيدية، فإنّ لازم نفس هذا الجزء أو القيد تعلّق الأمر بذات الصلاة، و لازم جعل الأمر داعيا إلى المجموع أو إلى المقيّد ـ بما هو مقيّد ـ عدم تعلّق الأمر ببعض الأجزاء بالأسر أو بذات المقيد.

و أما إذا تعلق الأمر بذات المقيد ـأي بهذا الصنف من نوع الصلاة و ذات هذه الحصة من حصص طبيعي الصلاةـ فلا محذور من هذه الجهة أيضا لفرض عدم أخذ قصد القربة فيه، و إن كان هذه الحصة خارجا لا تتحقّق إلاّ مقرونة بقصد القربة، فنفس قصر الأمر على هذه الحصة كاف في لزوم القربة، و حيث إن ذات الحصة غير موقوفة على الأمر، بل ملازمة له على الفرض، فلا ينبعث القدرة[9] عليها من قبل الأمر بها، بل حالها حال سائر الواجبات ـ كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى ـ مع أن إشكال القدرة مندفع ـ أيضا ـ بما تقدّم[10] و ما سيأتي[11]».

---

[1] لقد أسلفنا عبارته هذه فإنّه يُصرّح باستحالة تصوّر الشّيئ قبل وجوده قائلاً: « و الحاصل: انّه لو أخذ العلم بالحكم قيدا في مقام الإنشاء، و المفروض انّه لا حكم سوى ما أنشأ، فلا بدّ من تصوّر وجود الإنشاء قبل وجوده ليمكن أخذ العلم به قيدا، و ليس ذلك مجرّد قضيّة فرضيّة من قبيل أنياب الأغوال، حتّى يقال: لا مانع من تصوّر وجود الشّيء قبل نفسه لإمكان فرض اجتماع النّقيضين، بل قد عرفت: انّ الأحكام الشّرعيّة و إنشاءاتها انّما تكون على نهج القضايا الحقيقيّة القابلة الصّدق على الخارجيّات، و تصوّر وجود الشّيء القابل للانطباق الخارجي قبل وجود نفسه محال» (الفوائد ج1 ص147)
[2] نفس المصدر.
[3] و لهذا قد تحدّث صاحب الأجود عن هذه النّقطة أيضاً قائلاً: «اما في مقام الإنشاء فلما عرفت من ان الموضوع في القضايا الحقيقية دون الفرضية غير المعقولة لا بد و ان يكون مفروض الوجود في الخارج في مقام أخذه موضوعاً من دون ان يكون تحت التكليف أصلاً (فلا يَتوجّب امتثاله) و لا فرق فيه بين ان لا يكون الموضوع تحت اختيار المكلف و قدرته كما في «صل في الوقت» فان الوقت غير مقدور للمكلف أو يكون تحت اختياره و قدرته كما في «أوفوا بالعقود» فان معناه انه إذا فرض عقد في الخارج يجب الوفاء به لا انه يجب على المكلف إيجاد عقد في الخارج و الوفاء به و حينئذ فلو أخذ قصد امتثال الأمر قيداً للمأمور به فلا محالة يكون الأمر موضوعا للتكليف و مفروض الوجود في مقام الإنشاء، و هذا ما ذكرناه من لزوم تقدم الشيء على نفسه، و بعبارة واضحة كل أمر اختياريّ أو غير اختياريّ أخذ متعلقاً لمتعلق التكليف فوجود التكليف مشروط بفرض وجوده بفرض مطابق للواقع و حيث ان متعلق المتعلق فيما نحن فيه هو نفس الأمر فيكون وجوده مشروطاً بفرض وجود نفسه فرضاً مطابقاً للخارج فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده و هو بعينه محذور الدور».
[4] فاضل موحدى لنكرانى محمد. اصول فقه شيعه. (بالفارسيّ) Vol. 3. ص311–313 قم ـ ايران: مركز فقهى ائمه اطهار (ع).
[5] فإنّه قد عرَّف «متعلّق المتعلّق» بأنّه نفس الأمر ـلا قيد القصدـ و حيث إنّ الأمر يُعدّ فعلَ المولى و قهريّاً فسيَخرُج قيده ـ

القصد- عن طاقة المكلّف أيضاً فبالتّالي سيتوجَّب افتراض وجود القيود غير الاختياريّة.
[6] نايينى محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص106 قم - ايران: كتابفروشى مصطفوى.
[7] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص262 قم - ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى.
[8] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص327 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[9] قولنا: (فلا ينبعث القدرة.. الخ) نعم لا ينبعث بلا واسطة، و اما مع الواسطة فلا، و ذلك لأن ذات الحصة معلومة لقصد الأمر فترشح الأمر الغيري إليه، مع انه لا قدرة على هذه المقدمة المنحصرة إلا من قبل الأمر، فيتوقف الأمر على القدرة على متعلّقه بواسطة المقدمة المنحصرة، توقّف المشروط على شرطه، و يتوقف القدرة على المقدمة على الأمر بذيها توقّف المسبب على سببه، و الجواب ما في الحاشية الآتية (منه عفي عنه).
[10] التعليقة: ١٦٧، عند قوله: و لا يخفى عليك.
[11] في التعليقة الآتية: ١٦٩.